في اجارة الغير لا تقبل بينة الاجنبي في الاجرة والمستاجر جميعا وذكر في الرهن اذا المدعى عليه
شيئا يتعذر نقله كالرحى فاى كم فيه باني ان شاء حضرته وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة
وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان على المدعى في المصر اما اذا
كان خارج المصر كيف يقضي الحاضر به والمعروف جواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه
ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاءه
دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وترك
ميراثا لي ولاخي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا شيئا واودا وفي المريم
فورثت هذه الدار نصيبي بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع
المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع
وحده ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض
الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من الوارث الحاضر وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره
وسلم فغصب انسان من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب لا يصلح المودع والغاصب
اذا ادعى انه مال الوديعة او الغصب لا ينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء فيه الغريم الاول ثبت او لم يثبت والمودع لا ينتصب خصما
للغريم ايضا والمودع والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال

مقرا بالمال

مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير ولو ادعى رجل على اخر الف
درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني
واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لا على ان الدين يقضى بامثالها
ادعت انه تزوجها في رجب سنة كذا وادعت المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثهم مات
في شهر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح و
المهر في التركة في يد رجل مال للميت فادعى دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده
المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال
الميت اختلاف المشايخ ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد
ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها اليه لا يزرعها بجهة
الحكر يسمع ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي من جهة
الحكر فهو دفع وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه اشتراه
منه يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقراره بانه ملكه قولهم دعوى الملك بناء
على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا يحتمل التمليك على اطلاقه والفتوى على قوله الاكثر وفي المنتقى
ادعى شيئا وبرهن عليه عند القاضي ثم حكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي
اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهودا
المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل برهن على ان هذا ارث